

**أمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بالصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية**

بإقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وخاصة على فصوله 17 و 32 و 58،

وعلى الأمر عدد 759 لسنة 1969 المؤرخ في 22 جوان 1989 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول –** تمت المصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية الملحق بهذا الأمر.

**الفصل 2 –** يتعين على كل مجلس جهوي إعداد نظام داخلي في إطار هذا النظار الداخلي النموذجي ، يعرض على مصادقة وزير الداخلية.

**الفصل 3 –** ألغى الأمر عدد 759 لسنة 1989 المؤرخ في 22 جوان 1989 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية.

**الفصل 4 –** وزير الدولة وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 27 جويلية 1992.**

### **ملحق – النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية**

**الفصل الأول –** بضبط النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية بمقتضى احكام هذا النص ، طبقا للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 بالمجالس الجهوية .

**الفصل 2 –** يسهر رئيس المجلس الجهوي على تطبيق النظام الداخلي للمجلس .

**الفصل 3 –** لرئيس المجلس الجهوي وحده صلاحية حفظ النظام بجلسات المجلس وإذا أخل أحد الأعضاء بنظام الجلسات فللرئيس أن ينبه وأن يندره إذا استمر في ذلك.

وعند الإصرار فللرئيس أن يسحب منه الكلمة وإن لم يمتكر فللرئيس أن يدعو لمبارحة القاعة ولفت نظره لأحد أعضاء المجلس الجهوي أو للجان دعوة المتغيب.

**الفصل 5 (جديد) –** نفع بمقتضى الأمر عدد 1736 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005 – يشكل المجلس الجهوي أثناء الدورة الأولى من كل سنة ثمانين لجان قارة في الميادين التالية:

- التخطيط والمالية،
- الشؤون الاقتصادية،
- الفلاحة والصيد البحري،
- التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- الشؤون الاجتماعية والصحة والبيئة،

- التربية والثقافة والشباب،
- التعاون والعلاقات الخارجية،
- مكافحة التصحر.

**الفصل 5 (مكرر) - أضيف بمقتضى الأمر عدد 1736 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005 - تكلف اللجنة الجهوية القارة لمكافحة التصحر المنبثقة عن المجلس الجهوي بما يلي:**

- متابعة وتقييم إعداد وتنفيذ برامج العمل الجهوية والمحلية لمكافحة التصحر،
- العمل على تجسيم المقاربات التشاركية والاندماجية والترايبية عند إعداد وتنفيذ برامج العمل والمشاريع الجهوية لمكافحة التصحر،
- الإشراف على إعداد التقارير الجهوية المتعلقة بمتابعة وتقييم وضعية ومؤشرات التصحر بالجهة.

وتجتمع اللجنة الجهوية القارة لمكافحة التصحر مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**الفصل 6 -** يسهر رئيس المجلس الجهوي على تركيز اللجان وتنشيطها ومتابعة سير أعمالها .

**الفصل 7 -** يعين رئيس المجلس الجهوية ، رئيسا لكل لجنة من بين أعضاء المجلس كما يعين نائبا لكل رئيس لجنة ومقررا لها.

**الفصل 8 -** لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الجهوي أن يكون عضوا في أكثر من لجنيتين من اللجان القارة .

**الفصل 9 -** يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيس إحدى اللجان أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجان أعوان الدولة وأعوان المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل دائرة الولاية وكل شخص يرى فائدة في حضوره .

**الفصل 10 -** تضبط كل لجنة أثناء أول اجتماع لها في مستهل السنة رزنامة نشاطها وتعرضها على المجلس الجهوي خلال اجتماعه في دورته الأولى.

**الفصل 11 -** تتولى كل لجنة حسب دائرة اختصاصها ، درس المسائل التي تعرض عليها بتكليف مدن المجلس أو من رئيسه .

وترفع اللجنة تقريرا في الغرض إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضه على المجلس.

**الفصل 12 -** يتولى رئيس اللجنة دعوة أعضاء اللجنة لحضور جلساتها باستدعاء كتابي يوجه سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة ويمكن عند التأكد اختصار هذا الأجل .

**الفصل 13 -** لا يمكن لأي لجنة أن تلتئم إلا بحضور أغلبية أعضائها وإن لم تتوفر الأغلبية يعاد استدعاء الأعضاء للاجتماع في طرف لا يتجاوز 10 أيام على أن يلتئم هذا الاجتماع مهما كان عدد الحاضرين .

وإذا حضر أغلبية الإضاء وغاب رئيس اللجنة يتولى رئاسة اللجنة نائبه.

**الفصل 14 -** يجب ان يتضمن الاستدعاء جدول أعمال الجلسة ويكون مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالمواضيع المطروحة.

**الفصل 15 -** يتولى مقرر كل لجنة تدوين محاضر جلساتها بسجلات معدة للغرض وتوقع هذه المحاضر من طرف رئيس اللجنة وتوجه نسخ منها إلى رئيس المجلس الجهوي في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ ختمها.

تونس، في 27 جويلية 1992.